Journal of Islamic Sciences
Volume (3), Issue (5) : 30 Dec 2020
P: 1 - 22

ISSN: 2664-4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (3)، العدد (5) : 30 ديسمبر 2020م
ص: 1 - 22

The ruling of covering woman's feet during prayer
– A jurisdiction comparative study –

Huda Muhammad Ramadan

Faculty of Shariah & Law || University of Tabuk || KSA

Abstract: This research studies in a descriptive and analytical approach an old modern issue. In the past, scholars considered the ruling regarding covering the feet of women while praying. They differed on this issue each due to their time and circumstances. The point here is that the changes in woman's lifestyle including changes of fashion, mixing with men, leaving her home for long hours, all of which could cause woman to miss the prayers should she not perform them in the location where she is present. I have clarified in this research, in a comparative jurisdiction of the four Islamic schools of thought, the evidence and scholars' viewpoints including those approving the revealing of the foot and those opposing it. These viewpoints have been considered by scrutinizing their evidence including the authenticity of the evidence on the one hand, and the strength of the inference on the other hand. It has been concluded that each group of scholars have their own evidence on which they based their stance. In addition, it has been concluded that differences on this issue happened to exist within the same school of thought whereby some scholars gave priority for woman to reveal her feet while others gave priority to the apparent meanings of the text which do not approve revealing it. Having discussed the viewpoints and scrutinized their evidence and the weight of inference, the researcher has reached the conclusion that supports the extent of the weight of the majority who call for the necessity to cover the woman's two feet while performing prayers, as they are classified part of the woman's body.

Keywords: Awrah: human body parts that should not be revealed.

حُكم تغطية قدمَي المرأة في الصلاة
– دراسة فقهيّة مُقارنة –

هدى محمد رمضان

كلية الشريعة والأنظمة || جامعة تبوك || المملكة العربية السعودية

الملخص: هدف هذا البحث إلى بيان حكم تغطية قدم المرأة في الصلاة، من خلال منهج وصفي تحليلي؛ وهي مسألة قديمة حديثة، فالقديم أن العلماء تناولوا المسألة واختلفوا فيها بحسب زمانهم، وطبقا لأحوالهم، والحديث فيها: ما حدث من تغيرات طرأت على حياة المرأة من اختلاف الزي، والاختلاط، والخروج من المنزل لساعات طويلة، قد تفوتها الصلوات إذا لم تصلها في المكان الموجودة فيه.

وقد بينت في هذا البحث من خلال دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة أدلة وآراء العلماء، بين مؤيد لكشف القدم، ومانع من كشفها. وتمت مناقشة هذه الآراء، بعد تمحيص أدلتها من حيث صحة الدليل من جهة، وقوة الاستدلال من جهة أخرى، وقد ظهر من خلال البحث أن لكل فرقة من العلماء أدلة بنت عليها موقفها، كما ظهر أن الخلاف موجود في هذه المسألة داخل المذهب الواحد، فمنهم من أعطى الأولوية لحاجة المرأة للكشف، وآخرون أعطوا الأولوية لظواهر النصوص المانعة من الكشف، وبعد مناقشة الأقوال، وتمحيص أدلتها وقوة استدلالها، تبين للباحثة مدى قوة قول الجمهور، وهو ضرورة تغطية القدمين في الصلاة، وعدّهما من العورة.

الكلمات المفتاحية: عورة، صلاة، دليل، مذهب.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد،

فقد قال تعالى: {يَابَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ} [الأعراف:31]

{وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} [النور: 31]

لقد أمر الله عزو جل بني آدم بالستر والتجمُّل، وخص المرأة بزيادة الحرص في الستر خوفا عليها، وصيانة لشرفها وعرضها من أنياب أصحاب النفوس الضعيفة، وطلب منها هذا الستر ليس ليكون عادة فحسب بل في عبادتها أيضا، وتبعا لذلك فإن العلماء اختلفوا في حكم تغطية قدم المرأة في الصلاة.

وبالتالي كان لا بد من كشف الستار عن هذا الموضوع، وخاصة أن طبيعة النفوس قد تغيرت، وأصبحت الحياة أكثر تعقيدا، والمرأة اليوم تبدلت ظروفها وأحوالها السابقة، فقد تكون خارج منزلها وقتا طويلا، بينما يحين وقت الصلاة، وأحيانا تفوتها إذا لم تصلها في المكان الموجودة فيه؛ فكان لابد من بيان الحكم في هذه المسالة بشيء من التفصيل.

وهذا البحث يدرس هذه المسألة: حكم كشف قدمي المرأة في الصلاة دراسة فقهية مقارنة في المذاهب الأربعة.

مشكلة البحث

يحاول هذا البحث معرفة أقوال العلماء في مسألة تغطية قدم المرأة في الصلاة، ويمكن أن نعبر عن هذه المشكلة بالسؤالين الآتيين:

1. ما أقوال المذاهب الأربعة في حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة؟
2. ما الراجح في حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة؟

أهداف البحث

1. تبيين الراجح في حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة.
2. تبيين الفرق بين عورة المرأة بشكل عام، وبين عورتها في الصلاة.

أهمية البحث:

1. تتعلق هذه دراسة بأمر بالغ الأهمية ألا وهو عماد الدين: الصلاة.
2. تثقيف المرأة المسلمة بأحكام دينها، وهدايتها، لإتقان صلاتها بما هو أدعى للقبول والتمام.
3. إضافة معلومة إلى المكتبة الإسلامية لم تأخذ حقها من البحث والدراسة.

الدراسات السابقة

لم أعثر على أي بحث في حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة، ووجدت قريبا من ذلك، ومنها:

1- بحث بعنوان: الضوابط الشرعية للباس المرأة في الفقه الإسلام - دراسة مقارنة للدكتور د/ عادل موسى عوض[1]. تحدث فيه عن تعريف اللباس وأهميته، وكون اللباس خاصا بالمرأة ومميزا لها، وتعرض فيه لبعض الضوابط مثل كون لباس المرأة ليس للشهرة ولا للزينة أو الإسراف، ثم إن الباحث درس في بحثه هذا الأحكام الشرعية المتعلقة بلباس المرأة بشكل عام، وهذا ما يجعله بعيدا عن الطرح الذي بحثته في بحثي هذا، إذ إنه لم يتعرض إلى حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة بتاتا، وكان أعم من ذلك بكثير.

2- بحث بعنوان: لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي - مهدية شحادة الزميلي. تحدثت فيه الباحثة في الباب الأول- الفصل الأول، عن المرأة في الجاهلية وفي الإسلام وفي العصر الحديث. وفي الباب الثاني تعرضت لستر العورة بشكل عام، وفي ص63 تعرضت لسترها القدمين في الصلاة، ولكن بشكل سردي بسيط لا يزيد عن صفحة ونصف، اكتفت بذكر أقوال المذاهب مع القليل جدا من الأدلة، وقد خلا البحث من المناقشة العلمية الأكاديمية، ولم ترجح الباحثة، وإن كانت قد أظهرت ميلا إلى كون ظهر القدمين عورة، من دون أن تناقش المذاهب لتصل إلى هذه النتيجة حسب الأصول في الدراسة والبحث.

3- بحث: لباس المرأة بين الدليل والواقع - ماجد بن إبراهيم بن محمد المطرود[2]. تحدث فيه عن تعريف الألبسة ومشروعيتها، وضوابط لباس المرأة، ثم انتقل إلى ضوابط العورة والزينة، وفي المطلب الأول من المبحث الرابع تحدث عن لباس المرأة في الصلاة في أربعة أسطر لا غير، وأوجب أن تغطي المرأة جميع بدنها سوى الوجه!. إلا أن هذه الدراسة لم تعط حكم تغطية القدمين حقه، بل لم تتطرق إلى هذا الموضوع تحديدا.

2- منهج البحث وخطته.

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، فتذكر أقوال المذاهب من مصادرها المعتمدة معزوة إلى قائليها، محاولة الوصول إلى القول المفتى به في كل مذهب حول تغطية قدمي المرأة في الصلاة، ثم تحلل الباحثة هذه الأقوال لمعرفة مدى صحة أدلتها من جهة، ومدى قوة استدلالها على الحكم، ثم تناقش الأقوال لتخلص إلى النتيجة.

وبالنسبة لتخرج الأحاديث: فإنني أخرجها من مصادرها الأصلية، مثبتة اسم الصدر مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة، أو ما أمكن من ذلك، وأحاول جاهدة أن أذكر أقوال علماء الحديث في درجة الحديث، لمعرفة مدى قوة الاستدلال به، مستعينة بذلك على ترجيح الراجح من أقوال العلماء.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- **المقدمة:** وتضمنت ما تقدم.

---

(1) https://www.researchgate.net/publication/309362310_aldwabt_alshryt_llbas_almrat_fy_alfqh_alaslamy_drast_mqarnt

(2) https://www.researchgate.net/publication/309362310_aldwabt_alshryt_llbas_almrat_fy_alfqh_alaslamy_drast_mqarnt

- **المبحث الأول:** تعريف العورة وأدلة مشروعية سترها: درست فيه أدلة مشروعية ستر العورة في القرآن والسنة والإجماع، وقد قسمته إلى مطلبين:
  - المطلب الأول: تعريف العورة لغة، واصطلاحا في المذاهب الأربعة.
  - المطلب الثاني: أدلة مشروعية ستر العورة. وكل مطلب قسمته إلى مقاصد.
- **المبحث الثاني:** حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة في المذاهب الأربعة. فقد قسمته إلى خمسة مطالب:
  - المطلب الأول: حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة في المذهب الحنفي
  - المطلب الثاني: حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة في المذهب المالكي
  - المطلب الثالث: حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة في المذهب الشافعي
  - المطلب الرابع: حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة في المذهب الحنبلي
  - المطلب الخامس: وتم تخصيصه للترجيح بين الآراء
- **الخاتمة** وقد رصدت فيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: تعريف العورة، وحدود عورة المرأة في المذاهب الأربعة

المطلب الأول: تعريف العورة لغة واصطلاحا في المذاهب الأربعة

المقصد الأول: تعريف العورة لغة

من خلال استقراء معاجم اللغة العربية، تبين أن للعَوَر أصلين ذكرهما ابن فارس فقال: (عَوَرَ) الْعَيْنُ وَالْوَاوُ وَالرَّاءُ أَصْلَانِ:

أ- أحدهما يدلّ على تداول الشيء كقولهم: تَعَاوَرَ القوم فلانا واعتَوَرُوهُ ضربا، إذا تعاونوا، فكلما كف واحد ضرب آخر.

ب- والآخر يدل على مرض في إحدى عيني الإنسان وكل ذي عينين.[3]

ومن أهم استعمالات لفظ: (العور) في لغة العرب:

- العيب في الشيء فهي كل مكمن للستر.
- الخلل في الثغر، أو موضع فيه خلل يخشى منه دخول العدو في الحروب فلا بد من مراقبته لخلوه.
- سوءة الإنسان: وهي كناية وأصلها من العار، وجمعها عورات، فالنساء عورة: فهي كل ما يستحيا منه إذا ظهر.[4]
- شقوق الجبال.
- مشرق الشمس ومغربها[5].

---

(1) ابن فارس- معجم مقاييس اللغة. انظر: الفيروز أبادي- القاموس المحيط. ابن منظور- لسان العرب. الأزهري- تهذيب اللغة. ابن سيده- المحكم والمحيط الأعظم: (مادة: عور).

(4) انظر: الفيروز أبادي- القاموس المحيط. الأزهري: تهذيب اللغة، ابن سيده- المحكم والمحيط الأعظم. مجمع اللغة العربية بالقاهرة- المعجم الوسيط. ابن دريد- جمهرة اللغة. الزَّبيدي- تاج العروس: (مادة: عور).

(5) ابن منظور- لسان العرب. انظر: ابن سيده- المحكم والمحيط الأعظم، • المناوي- التوقيف على مهمات التعاريف. أبو البقاء الكفوي: الكليات: (مادة: عور).

- وجاء في تهذيب التهذيب: عوَّرت عليه أمره تعويرا أي قبّحته عليه، وعوَّرته عن حاجته: منعته.[6]

ومما سبق يتبين أن العورة هي الخلل والعيب، سواء في العين أو في البيوت أو الحروب والجبال والشمس والمرأة؛ إلا أنه غلب استعمالها في كلّ أمر يُستحيا منه، فيستره الإنسان استنكافا أو حياء ولقبح ظهورها وغض الأبصار عنها، لما يلحق من إظهارها الذم والعار.

المقصد الثاني: تعريف العورة في اصطلاح المذهب الحنفي

لم أجد في كتب الأحناف تعريفا صريحا للعورة إلا قولهم: ما افتُرض ستره[7]. ومنهم من فصل فذهب إلى القول بأن العورة عورتان: غليظة وهي السوءتان، وخفيفة وهي ما سواهما[8]. فالناظر في كتب المذهب الحنفي يستخلص منها أن العورة: ما يجب ستره وتغطيته، فإن القُبُل والدّبر كل واحد منهما فرج يجب ستره شرعا، ويحرم النظر إليه، لقبح ظهوره من جسم الأدمي[9].

المقصد الثالث: تعريف العورة في اصطلاح المذهب المالكي

يعرف المالكية العورة بأنها الفرج[10]. وجاء في كتاب الشرح الكبير للشيخ الدردير: المراد بها على ما قاله ابن عبد السلام السوأتان وما قاربهما من كل شخص[11]، وقصد البعض بها: العورة المغلظة والمخففة للرجل والمرأة[12]؛ إلا أنه في المذهب من قال: إن العورة هي السوأتان فقط[13].

في حين ذكر صاحب كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه إلى أن العورة: ما يحاذر الاطلاع عليه، وما يحاذر النظر إليه[14]. وعبارة بعضهم: والعور هو القبح، لقبح كشفها لا نفسها، حتى قال محيي الدين بن عربي: الأمر بستر العورة لتشريفها وتكريمها لا لخستها، فإنهما - يعني القبلين - منشأ النوع الإنسان المكرم المفضل. وذلك طبيعي[15].

وبالنظر لجميع المعاني التي وردت في تعريف العورة يلاحظ أنها تدور وتجتمع على نفس المعنى، فألفاظهم وإن اختلفت إلا أن المعنى واحد، فمنهم من دمج بين المعنيين: اللغوي والشرعي، ومنهم من فرق بينهما؛ إلا أن المقصود واحد.

---

(6) الأزهري- تهذيب اللغة: (مادة: عور).

(7) الشرنبلالي- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (ص:91).

(8) ابن مودود- الاختيار لتعليل المختار: (1/ 46)، انظر ابن مازه- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (1/ 280)، الحداد- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (1/ 46)، بدر الدين العيني-البناية شرح الهداية: (2/ 131)، علاء الدين الحصكفي- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: (ص: 58).

(9) انظر السرخسي- المبسوط: (197/1)، (77/9)، الزيلعي- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:(95/1)، مُلا خسرو- درر الحكام شرح غرر الأحكام: (59/1).

(10) المازري- شرح التلقين: (1/ 470).

(11) ابن عرفة الدسوقي- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (1/ 215)، وانظر بهرام الدَّمِيري- الشامل في فقه الإمام مالك: (1/ 96)، الرجراجي- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها: (1/ 352).

(12) القروي- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: (ص: 64).

(13) الجذامي- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: (1/ 115).

(14) التنوخي المهدوي- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات: (1/ 476).

(15) الكشناوي- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: (1/ 181)، انظر: القرافي- الذخيرة:(101/2)،الخرشي- شرح مختصر خليل للخرشي:(244/1)، الصاوي- حاشية الصاوي على الشرح الصغير=بلغة السالك لأقرب المسالك:(283/1)، ميارة- الدر الثمين والمورد المعين: (ص:260).

المقصد الرابع: تعريف العورة في اصطلاح المذهب الشافعي

من خلال الرجوع لكتب المذهب الشافعي لم يظهر للباحثة فرق يذكر عما سبقه من المذاهب فعُرفت: ما يجب ستره في الصلاة وقال ابن الرفعة في تعريفه للعورة بأنها: ما يجب ستره عن أعين الناظرين[16].

المقصد الخامس: تعريف العورة في اصطلاح المذهب الحنبلي

جاء عن الإمام أحمد بن حنبل أن العورة هي: الفرجان[17]. كما ورد تعريف العورة في كتب المذهب الحنبلي بمعان مترادفة تدور حول نفس المعنى وهو: سوأة الإنسان، أي قبله أو دبره، وكل ما يستحيا منه إذا نظر إليه، أي ما يجب ستره في الصلاة أو يحرم النظر إليه في الجملة، قال تعالى: { فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا}[18].

لكن لو تأملنا في تعريف الحنابلة للعورة شرعا، لوجدنا أن بعضهم دمج بين المعنى اللغوي والشرعي حيث إن كلمة سوأة هي العورة في المعنى اللغوي، وقد استعملوها في المعنى الشرعي، وهذا من عادة العلماء أنهم يستعملون بعض الألفاظ بالمعنى اللغوي والشرعي في آن واحد؛ لاتحاد المصدر وترادف المعاني مع بعضها الآخر؛ ولأن الأصل في المعنى اللغوي أنه هو الشرعي مالم يثبت خلاف ذلك من تخصيص أو تقييد أو غير ذلك.

مما سبق يظهر أن تعريف العورة عند الفقهاء تقاربت معانيه فيدل على: ما يحرم كشفه وإظهاره من جسم الرجل أو المرأة.

المطلب الثاني: أدلة مشروعية ستر العورة

لقد جمّل الله سبحانه وتعالى المرأة، وجعلها جذابة، فهي مدعاة للشهوة بما أودع فيها سبحانه من مفاتن وجوانب إغراء. قال تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ}[19].

لذلك كان لابد من صونها وحمايتها من الخطر؛ لأنها صارت مستهدفة باعتبارها شهوة؛ فشرع لأجل ذلك تشريعات كثيرة تقيها من هذه المفاسد، فالله -عزو جل- لا يأمر بأمر إلا وفيه خير ومصلحة للعباد، ولا ينهاهم عن أمر إلا وفيه شر ومضرة، فعندما شرع الله سبحانه وتعالى للمرأة الستر كان من باب الحفاظ عليها، وصون عرضها، وشرفها وعفتها من أن ينتهكها ضعيفوا الإيمان، ومن يوسوس له الشيطان، أو حتى لا تكون هي السبب في فتن

---

(16) تقي الدين الحصني-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (ص: 93)، الخطيب الشربيني- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (1/ 397)، ابن الرفعة- كفاية النبيه في شرح التنبيه:(2/ 450)، ابن حجر الهيتمي- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي: (2/ 110)،الرباطي الحضرمي- شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم: (ص: 262)، الخن وآخرون- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: (1/ 124).

(17) ابن قدامة- الكافي في فقه الإمام أحمد: (1/ 226)، وانظر ابن المنجى التنوخي- الممتع في شرح المقنع (1/ 305)، ابن قدامة- المغني (1/ 413)، المقدسي عبد الرحمن- العدة شرح العمدة: (ص:68) المقدسي عبد الرحمن- الشرح الكبير على متن المقنع: (1/ 456)، المرداوي- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف التركي: (3/ 206).

(18) ابن مفلح- المبدع في شرح المقنع: (1/ 316)، والآية في سورة: (طه: 121)، وانظر: الحجاوي موسى- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (1/ 87)، البهوتي- الروض المربع شرح زاد المستقنع: (ص: 72)، البهوتي- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: (1/ 149)، انظر: البهوتي- كشاف القناع عن متن الإقناع: (1/ 264)، الرحيباني مصطفى- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: (1/ 328)، ابن قاسم النجدي- حاشية الروض المربع: (1/ 493-494)، ابن قائد- حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات: (1/ 162)، البعلي عبد الرحمن- كشف المخدرات: (115/1)، ابن قدامة- المغني (1/ 413)، ابن قدامة- الكافي في فقه الإمام أحمد: (1/ 226)، عثمان بن عبد الله - الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات: (1/ 139).

(19) سورة آل عمران: 14.

الرجال، ومساعدة الشيطان في الإيقاع بهم في المحرمات؛ لذلك حبب الله لها الستر، ودل على ذلك القرآن الكريم والسنة المطهرة، بما يظهر حث المرأة على التستر، وعدم كشف مفاتن جسدها أمام الآخرين.

المقصد الأول: أدلة مشروعية ستر العورة من القرآن الكريم

لا توجد شريعة ولا دين في هذا الكوكب كرم المرأة، وحافظ عليها وصانها من المزالق، وحماها من أنياب العابثين، وأخذ بيدها إلى سدة الفضيلة والعفة والشرف كالدين الإسلامي، حيث جاء خطاب الله عز وجل للمؤمنين بصيغة الأمر بغض البصر عن العورات فقال سبحانه:

- {قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ}[20]
- وكما أمر الله عز وجل المؤمنين بغض البصر وحفظ الفروج، أمر المؤمنات أيضا بغض البصر، وحفظ الفروج، وزاد عليهن عدم إظهار الزينة والتبرج، سدا لذريعة تأجج الشهوات، وانتشار المنكرات والوقوع في الفحشاء، فقال -عز من قائل-: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا}[21].

وهنا يظهر جليا حرص الشريعة على شرف المؤمنات من نساء وبنات النبيﷺ، وسائر المؤمنات عامة، بأمرهم بالتستر حتى لا يعرفن فيؤذين من أصحاب النفوس المريضة، وأهل الريبة من الفساق وغيرهم، ليعرضوا عنهن.

- ومنها قوله تعالى: {يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا. وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}[22].

ولما كان الشارع الكريم يقدّر المرأة ويرفع من شأنها ومكانتها بشكل عام، وبزوجات النبيﷺ بشكل خاص، كونهم قدوة لنساء البشرية جمعاء، أمرهن الله بعدم اللين في القول والتبرج بالفعل، حتى لا تبقى نظرة من قل وازعه الديني، من أصحاب النفوس المريضة من الفاسقين وغيرهم للمرأة على أنها مجرد رمز للمتعة، والشهوة فقط؛ بل وأمرهم بالتستر، ونهاهن عن فعل ما كانت عليه النساء في الجاهلية، من إبراز مفاتنهن وزينتهم، عند الخروج كل ذلك لأجل حماية المرأة من عبث العابثين، وكيد الشياطين.

المقصد الثاني: أدلة مشروعية ستر العورة من السنة المطهرة

ليس بخفي على من يطلع على السنة النبوية المطهرة، ويبحث فيها، كم اهتمت وحرصت على المرأة وحمتها ممن توسوس له نفسه، أو تلاحقها نظراته الخائنة كالفساق وأمثالهم من أذيتها، فقد وردت أحاديث كثيرة تبين هذا الحرص والاهتمام بها، ولتعطي للمرأة قيمتها الحقيقة اللائقة بها، وكأنها جوهرة مكنونة، فأمرتها بالستر والاحتشام، حتى لئلا تكون سهلة المنال للعابثين، فمن هذه الأحاديث:

- عن عبد الله، عن النبيﷺ قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان[23].

---

(20) سورة النور: 30-31.

(21) سورة الأحزاب: 59.

(22) سورة الأحزاب: 32، 33.

(23) الترمذي- سنن الترمذي: (3/ 468). وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

ولما كان الشرع يدعو لمحاسن الأمور، ويغلق على الفتن والفواحش منافذها، بين أنه ليس كل لباس يُعد ساترا وشرعيا، مالم تكن له مواصفات خاصة، فهاهنا نجد أن النبيﷺ بين لأسماء بنت أبي بكر ما هو المفترض باللباس لستر المرأة جسدها.

- فعن عائشة - رضي الله عنها -: أن أسماءَ بنت أبي بكر دَخلت على رسول الله ﷺ: وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: يا أسماءُ، إنَّ المرأةَ إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفَّيه[24].

وهنا يظهر جليا كيف عزز الإسلام المرأة، وكرمها بالستر، فجعل من سترها تاج وقار لها، فحض على المواساة والتآلف والتحاب وتقديم العون للآخرين، ولا سيما في الستر ومنه هذا الحديث:

- عن أم عطية، قالت: أمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق، والحُيّض، وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين، قلت: يارسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها[25].

ومن لطائف الشرع ما بينه من أن الحياء فطرة فطر الناس عليها، وحببها للمؤمنين، وجعل من غيرتهم وحرصهم على أنفسهم أن يلجؤوا إلى النبيﷺ لسؤاله عن ستر عوراتهن عن الآخرين:

- عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده - وكانت له صحبة - قال: قلتُ: يا رسولَ الله، عوراتُنا: ما نأتي منها وما نذَرُ؟ قال: احفظ عورتَك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك، قلت: يا رسول الله، فالرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل، قلت: فالرجل يكون خالياً؟ قال: الله أحقُّ أن يَستَحْيي منه الناس[26].

المقصد الثالث: أدلة مشروعية ستر العورة من الإجماع

قال ابن عابدين: ويجب ستر العورة في الصلاة وخارجها بحضرة الناس إجماعا[27]. وقال التنوخي: وأما متى يجب عليه ستر العورة؟ فيجب عن أعين الإنسان بإجماع[28].

ومما سبق يظهر من خلال البحث أن الأمّة قد أجمعت على وجوب ستر العورة عن النظر، سدا لذريعة انتشار الفاحشة وكبحا للجام الفتن والمعاصي، ولا سيما أن حال المرأة في هذا الزمان قد تغير عما كانت عليه في السابق، فالمرأة في هذا الزمان تضطر للخروج للعمل لساعات طويلة، والتي قد تفوتها الصلاة إذا لم تصلها في مكان عملها؛ فكان الأحرى بهذه المرأة أن تكون ساترة لنفسها.

---

(24) أبو داوود: رقم (4104) في اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها. وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط: هو حديث حسن بشواهده. جامع الأصول:(645/10).

(25) مسلم - صحيح مسلم: (2/ 606)، حديث رقم (890) باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة، مفارقات للرجال.

(26)أبو داود رقم: (4017) في الحمام، باب ما جاء في التعري، والترمذي رقم: (2670) و (2795) في الأدب، باب ما جاء في حفظ العورة، وحسنه. ورواه أيضاً ابن ماجة، وإسناده حسن، وذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم:(1 / 266) في الغسل، باب من اغتسل عرياناً وحده في خلوة فالتستر أفضل.

(27)ابن عابدين- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار): (1/ 404).

(28) التنوخي المهدوي- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات: (1/ 478)، وانظر النووي- المجموع شرح المهذب: (3/ 166)، وانظر ابن نقيب- عمدة السالك وعدة الناسك: (ص: 41)، وانظر ابن قدامة- المغني (1/ 413)، وانظر وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الفقهية الكويتية: (24/ 174)، وانظر الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته (1/ 738).

المبحث الثاني: حكم تغطيه قدمي المرأة في الصلاة في المذاهب الأربعة

لقد أمر الله الناس بالستر، وشرع لهن اللباس الساتر لحفظ عوراتهم عن نظر وأعين بعضهم البعض، والنساء كنّ أكثر حظا في طلب ستر سائر الجسد، والستر كما هو حق للعبد فهو حق لله تعالى؛ لذلك كان لابد منه. وقد أجمع الفقهاء على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة، وأن من ترك ستر عورته وهو قادر عليها فتبطل صلاته، أو لا تنعقد[29].

المطلب الأول: حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة في المذهب الحنفي

ذهب أصحاب المذهب الحنفي إلى القول بأن ستر العورة فريضة في الصلاة، واستدلوا بقوله تعالى: {يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد}[30]؛ ولما كان ستر العورة من شروط الصلاة، كان لابد من ستر جميع جسد المرأة، إلا ما يظهر منها عادة لقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}[31].

إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم: هل قدم المرأة عورة في الصلاة أم لا؟ وهل القدم مما يظهر عادة أم لا؟ ومن خلال البحث ظهر أن للأحناف ثلاثة أقوال في حكم ستر قدم المرأة في الصلاة، وهي:

القول الأول في المذهب الحنفي: قدم المرأة ليس بعورة مطلقا

ذهب الأمام أبو حنيفة وصاحباه إلى: أن عورة الحرَّة البالغ جميع بدنها وشعرها، إلا الوجه والكفين والقدمين[32]. فقد روى محمد بن الحسن: "عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ القدم لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ، وَبِهِ قَالَ الْكَرْخِيّ. قَالَ الْمُصَنِّفُ[33] (وهو الأصح)؛ لأنها تبتلى بإبداء القدم إذا مشت حافية أو متنعلة فربما لا تجد الخف، على أن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه، فإذا لم يكن الوجه عورة مع كثرة الاشتهاء فالقدم أولى، ولما كانت رواية الجامع الصغير مما يدل على أن القدم ليست بعورة رتبها على ما قبلها بالفاء فقال (فإن صلت) وذلك؛ لأنه جوز الصلاة مع كشف ما دون ربع الساق فكانت القدم مكشوفة لا محالة"[34].

فرأي الإمام أبو حنيفة ومن وافقه أن هذه الأعضاء التي تظهر عادة من المرأة بنظرهم ليست بعورة؛ لأنها أثناء قيامها بأعمالها لابد من حاجتها لإظهارها وانكشافها، ولا سيما القدم في المشي فتبدو وتظهر، وخاصة الفقيرات منهن، فظهورها من عموم البلوى في نظرهم، وهو ما جرت العادة والجبلة عليها، وبالتالي فتكون الصلاة مع انكشاف القدم جائزة عندهم إذا كانت ساترة باقي جسدها[35]، كما أنهم أشاروا إلى أن الاشتهاء، وأماكن الفتنة والحسن في

---

(29) وزارة الأوقاف الكويتية- الموسوعة الكويتية: (257/34)، وانظر الزحيلي- الفقه الإسلامي وأدلته (743/1).

(30) سورة الأعراف: 31.

(31) سورة النور:31.

(32) الرازي زين الدين أبو عبد- تحفة الملوك: (ص: 63).

(33) محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: (المتوفى: 786هـ).

(34) الزيلعي- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (1/ 96) وانظر الشرنبلالي- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (ص:91)، وانظر الميداني عبد الغني- اللباب في شرح الكتاب:(62/1)، وانظر الجصاص_ شرح مختصر الطحاوي:(700/1) وانظر الرازي زين الدين أبو عبد- تحفة الملوك: (ص: 63)، وانظر ابن نجيم- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري:(1/ 284)، وانظر مُلا خسرو- درر الحكام شرح غرر الأحكام: (1/ 59).

(35) انظر مُلا خسرو- درر الحكام شرح غرر الأحكام: (1/ 59)، ابن نجيم- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (1/ 284)، وانظر الشرنبلالي- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: (ص: 91)، البابرتي- العناية شرح الهداية: (1/ 259).

المرأة يكون في الوجه واليدين؛ فإن كان الوجه وهو مكمن الاشتهاء مباح كشفه، فمن باب أولى أن يباح كشف القدم، وهي ليست كالوجه أو اليدين في الفتنة والاشتهاء. وقد استدلوا لما ذهبوا إليه بحديث: "عبد الله بن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - قال: قال رسول اللهﷺ: لا تنتَقِبُ المرأة المُحرِمَة ولا تلبَس القُفَّازين"[36].

فهنا يظهر من حديث النبيﷺ أنه لو كان كشف الوجه واليدين حراما، لما نهاهم عن سترهما وهما مكان الاشتهاء، والقدم ليست كذلك، فكان من الأولى ألّا يحرّم كشف القدم، وبالتالي فهي ليست بعورة.

فلو صلت المرأة كاشفة أقل من ربع ساقها جازت صلاتها ولم تعدها، أما ما زاد عن الربع فتعيد الصلاة خلافا لأبي يوسف الذي قال أقل من النصف لا تعيد[37]؛ لأن قليل الانكشاف معفو عندهم للضرورة، خاصة أن ثياب الفقراء لا تخلوا عن قليل خرق، والأغنياء من فتق.

واعتبر الربع، وأقيم مكان الكل احتياطا؛ لأن الربع شبها بالكل كما في حلق ربع الرأس، وهذا هو الرأي المعتمد والصحيح عندهم[38]. فيلحظ من قولهم إنه طالما معفو عن كشف أقل من ربع الساق؛ فمن باب أولى لو كشفت القدم، فلا تبطل الصلاة.

القول الثاني في المذهب الحنفي: القدم عورة في الصلاة

وقال به: المرغيناني، والأسبيجابي، والأقطع، وقاضي خان، فقد خالفوا الإمام أبا حنيفة وصاحبيه في المذهب، في كون قدم المرأة عورة عندهم في الصلاة، فذهبوا إلى أن: "بدن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها"[39]، وبين صاحب الهداية أن استثناء العضوين للابتلاء بإبدائهما، وهذا تنصيص على أن القدم عورة[40]. وعللوا ذلك بأنه لو لم تكن القدم عورة لاستثناها في الحديث، وطالما لم يستثنها فهي عورة يجب سترهما، وبالتالي فظهورها يفسد الصلاة عندهم. واستدلوا على ذلك بأحاديث منها:

- حديث أم سلمة -رضي الله عنها-: أنها سألت النبيَّﷺ: أتصلي المرأةُ في دِرْع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدِّرْعُ سابغا يغطى ظُهور قدميها[41]. تبين أنهم اعتمدوا على ما نص عليه الحديث بأن القدمين عورة؛ ولابد من إطالة الثياب لتمنع ظهورهما وتغطيتهما.
- وما ورد عن عبد الله بن مسعودرضي الله عنه عن النبيﷺ قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان[42]. واستنبطوا من الحديث أن المرأة لابد أن تكون مستورة؛ لأنها لو لم تكن كذلك فالشيطان يزينها بأعين الرجال، فيفتنون بها، أوهي التي تفتن بالرجال فيكون بابًا لانتشار الفساد، فكان لابد من ستر عورتها، حتى قدميها عدوها من العورة.
- واستدلوا بما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ أسماءَ بنت أبي بكرٍ دخلت على رسولِﷺ وعليها ثيابٌ شاميَّةٌ رِقاق، فأعرض عنها، ثم قال: "ما هذا يا أسماءُ؟ إنَّ المرأةَ إذا بلغت المَحيضَ لم يَصلُح أن يُرى منها إلا هذا

(36) البخاري: 3 /318 و 319 و 320 و 321 في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ومسلم رقم (1177) في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

(37) بدر الدين العيني-البناية شرح الهداية: (2/126-127).

(38) راجع ابن نجيم- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري: (185/1).

(39) مُلا خسرو- درر الحكام شرح غرر الأحكام:(1 /59).

(40) الهداية في شرح بداية المبتدي: (1/ 45).

(41) مالك: الموطأ: (1 / 142) في صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع. وأبو داود رقم: (639) و (640) في الصلاة، باب في كم تصلي المرأة. وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط: وهو حديث ضعيف.

(42) الترمذي- سنن الترمذي: (2/ 467) وقال هذا حديث حسن صحيح غريب.

وهذا". وأشار إلى وجهه وكفيه[43]. فقالوا: إن النبيﷺ استثنى الوجه والكفين، ولم يستثن القدم كما استثنى غيرها، وبالتالي وكأنه نص على حرمة كشف القدم.

لقد استنبطوا من هذه الأدلة أن القدم عورة وأن قول النبيﷺ: المرأة عورة مستورة» عام في جميع بدنها وليس في لفظه استثناء فاستثناء العضوين أو الثلاثة بالابتلاء تخصيص بلا لفظ ابتداء وهو لا يجوز عندنا كما عرف في موضعه. فالجواب أن قوله تعالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[44]، إما أن يكون ورد قبل الحديث أو بعده، فإن كان بعده نسخ عموم الحديث، وإن كان قبله فالحديث لكونه خبر الواحد لا يبطل شيئا مما تناوله.

القول الثالث في المذهب الحنفي: وهو التفريق في كون القدم هل هي عورة في الصلاة أم خارجها؟

فذهب صاحب الجوهرة النيرة إلى التفصيل بالقول: بأن القدم عورة في حق النظر والمس؛ أي خارج الصلاة، وليست بعورة في الصلاة والمشي[45]. فبناء على هذا القول من صلت مكشوفة القدم لا تعيد صلاتها؛ لأنها ليست بعورة.

ويظهر من خلال مطالعة كتب المذهب أن الفقيه أبا جعفر تردد في الحكم، فجاء في كتاب المحيط البرهاني: أن الفقيه أبو جعفر كان يتردد في هذه المسألة فتارة يقول: إن قدمي المرأة عورة، وتارة أخرى يقول إنّ قدميها ليست بعورة، وبالتالي فمن كان يراها عورة كان يلزمه سترها، ومن لا يرها عورة لا يلزمه سترها[46].

بالنظر لما سبق تبين أن الأصح والمعتمد في المذهب الحنفي ما ذهب إليه الإمام وصاحباه: بأن القدم ليست بعورة في الصلاة.

المطلب الثاني: حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة في المذهب المالكي

نحا أصحاب المذهب المالكي منحًا آخر يختلف عما ذهب إليه أصحاب المذهب الحنفي، فقد اتفق أصحاب المذهب المالكي على أن المرأة كلها عورة، عدا الوجه والكفين فليسا بعورة، وتحريم النظر إليهما إنما هو لخوف الفتنة لا لكونهما عورة[47].

لكن الذي يظهر أن ستر العورة في الصلاة مما اختلف فيه أصحاب المذهب المالكي فإن ما ذهب إليه القاضيان إسماعيل وابن بكير الأبهري وغيرهما إلى أن ستر العورة سنّة من سنن الصلاة. في حين ذهب أبو الفرج والقاضي أبو محمد وغيرهما إلى أن ستر العورة فرض من فروض الصلاة[48].

لكن الذي عليه العمل في المذهب، أن ستر العورة واجب من واجبات الصلاة، وقد عدّوا القدمين من العورة يجب سترهما في الصلاة، مستدلين بما يأتي:

- بقول الله سبحانه وتعالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[49]. قيل إنّ المراد بما ظهر منها من مواضع الزينة، حيث أن الكحل زينة الوجه والخاتم زينة الكف[50].

---

(43) للبيهقي- السنن الكبرى: (4/ 196). وأبو داود (4104)، وابن عدى في الكامل: (3/ 1209). قال أبو داودَ: هذا مُرسَلٌ، خالِدُ بنُ دُرَيكٍ لم يُدرِكْ عائشَةَ.

(44) سورة النور: 31.

(45) انظر الحداد- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (1/ 47). وانظر ابن مودود_ الاختيار لتعليل المختار: (4/ 156).

(46) انظر ابن مازه- المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (279/1).

(47) ميارة- الدر الثمين والمورد المعين: ص260.

(48) المازري- شرح التلقين: (1/ 468)، انظر المواق محمد بن يوسف- التاج والإكليل لمختصر خليل: (177/2)، ابن رشد- المقدمات الممهدات: (185/1).

- وبحديث عن أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبيَّﷺ: أتصلي المرأةُ في دِرْع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدِّرْعُ سابغاً يغطى ظُهورَ قَدَمَيْهَا[51]. فاستنبط أصحاب المذهب المالكي أنه يجب على المرأة ستر سائر جسدها في الصلاة، إذ كله عورة خلا الوجه والكفين، فلا يجب سترهما في الصلاة[52]. كما يؤكد أن القدمين عورة عندهم في الصلاة؛ ما فهموه من قول النبيﷺ: أنه لابد للمرأة أثناء الصلاة من لبس درع طويل يغطي ظهر قدميها.
- وحديث عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما- قال: قام رجل فقال: يا رسول اللهِ، ماذا تأمرنا أن نلبس مِنَ الثياب في الإحرام؟ فقال النبيﷺ: لا تلبسوا القمص... ولا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين[53]. ففهموا من هذا الحديث نهي النبيﷺ المرأة عن تغطية وجهها وكفيها وهي محرمة، فيكون الأمر كذلك بالنسبة للصلاة، تصلي كاشفة وجهها وكفيها، فلو كانت قدميها كذلك لنص عليه وبينه، ولم يفعل فكانت دلالة على إباحة لبس الخفين وتغطية القدم أثناء الإحرام كباقي الأعضاء المحرَّم كشفها من جسد المرأة، وطالما القدم لا تكشف للإحرام فوجب على المرأة المصلية أن تسترها أثناء الصلاة.

ولكن من علماء المالكية من ذهب إلى القول بوجوب ستر باطن القدم وظاهرها أثناء الصلاة، فإذا انكشفتا يستحب لها الإعادة في الوقت الضروري (وهو إلى الاصفرار، والليل كله في العشاءين، ولطلوع الشمس في الفجر) سواء أكان عمدًا أو جهلًا أو نسيانًا؛ لأنهما من العورة المخففة، حيث أنَّ بطن القدم يكون مستورا حال الوقوف للصلاة فلو سجدت أو جلست فلا بد من سترهما استدلا بقول الإمام مالك: إنه لا يجوز للمرأة أن تبدي في الصلاة إلا وجهها وكفيها؛ لأن جميع أجزائها في حال الصلاة عورة[54]. واستدلوا بحديث مالك، عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه؛ أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ إذا غيب ظهور قدميها [55]. ففسر العلماء (السابغ) بالكامل الذي يغطي ظهر القدم، وعللوا ذلك بأن ظهور البعض كظهور الكل[56].

ومن المالكية من قال: إن عليها ستر ظهور قدميها وباطنهما، وإن كان لا إعادة للصلاة في حال انكشف باطن قدميها أثناء الصلاة. فقال الحطاب: والظاهر أنه لا تستحب لها الإعادة ولو كانت بمكة[57].

---

(49) سورة النور: 31.

(50) انظر المازري- شرح التلقين: (471/1).

(51) الزرقاني- شرح الزرقاني على الموطأ: (500/1) في صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع. وأبو داود رقم (639) و (640) في الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، موقوفاً ومرفوعاً، وقال الشيخ الأرناؤوط: حديث ضعيف.

(52) انظر التنوخي المهدوي- التنبيه على مبادئ التوجيه - قسم العبادات: (1/ 478).

(53) البخاري: 3 /318، 319، 320، 321 في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

(54) انظر النفراوي- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: (129/1)، انظر علي الصعيدي العدوي- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (1/ 170)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (1/ 104)، انظر ابن عرفة الدسوقي- الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي: (1/ 214)، انظر الخرشي- شرح مختصر خليل للخرشي: (247/1)، انظر القروي- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية: (ص: 64).

(55) مالك بن أنس- موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري:(2 /195).

(56) انظر الخرشي- شرح مختصر خليل للخرشي: (247/1)، انظر علي الصعيدي العدوي- علي الصعيدي العدوي- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (1/ 170)، انظر النفراوي- الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني: (129/1).

(57) راجع المجلسي الشنقيطي- لوامع الدرر في هتك أستار المختصر: (4/ 451).

وقالوا: إن كلمة: (السابغ) تفيد: أنه لا تُجِب ستر بطون القدمين، وبالتالي فلا تعيد الصلاة[58]. لكن الذي عليه المذهب هو القول الأول، وهو استحباب إعادة الصلاة في حال كشفهما.

المطلب الثالث: حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة في المذهب الشافعي

من خلال استقراء كتب المذهب الشافعي تبين أنهم اتفقوا على أنَّ ستر عورة المرأة واجب في الصلاة، فريضةً كانت أو نفلا. وأن المرأة كلها عورة، خلا الوجه والكفين، إلا أنهم اختلفوا في تغطية القدمين في الصلاة تحديدا على قولين:

- **القول الأول:** ما ذهب إليه الإمام الشافعي رحمه الله ومن وافقه إلى أن: المرأة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وظهر قدميها عورة، فإذا انكشفت قدماها أثناء الصلاة فعليها إعادة الصلاة[59]. مستدلين على ذلك:
  - بقوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}[60]. قال المفسرون وابن عباس وعائشة -رضي الله عنهما-: إن المراد بما ظهر منها هو: الوجه والكفان؛ ولأنهما لو كانا من العورة لما كشفتهما في حال الإحرام[61]. والقدمان لا يكشفان فهما مستوران عادة، على خلاف الوجه والكفين، فهي مما تحتاج وتضطر المرأة لكشفها لإتمام معاملاتها من بيع وشراء وغيره، فاستثنيا منها.
  - عن أم سلمة: «أنها سألت النبيَّﷺ: أتصلي المرأةُ في دِرْع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدِّرْعُ سابغاً يغطى ظُهور قدميْها» [62]. قال الشافعي:" وأقل ما يمكنها أن تصلي فيه درع سابغ يغطي قدميها، أو خمار تستر به رأسها، وأحب أن تلبس الجلباب وتجافيه لكي لا تصفها ثيابها، فإن انكشف بعض عورتها وإن قل مع القدرة على ستره فصلاتها باطلة"[63].

فيفهم من قول الإمام الشافعي أن انكشاف القليل من العورة، ولا سيما القدمين مع قدرتها على تغطيتهما يبطل صلاتها، ويجب إعادتها، فانكشاف القليل كانكشاف الكثير في إبطاله للصلاة. كما حُكي عَن أبي بكر بن عبد الرَّحْمَن بن الْحَرْث بن هِشَام، أحد الْفُقَهَاء السَّبْعَة: "أَن جَمِيع بدنها عَورَة حَتَّى ظفرها"[64]؛ ولأن من شروط اللباس أن يكون طويلا؛ ولأنه محل لا يجب كشفه أثناء الحج، فعليه لا يجب كشفه أثناء الصلاة.

- **القول الثاني:** وهو قول: الإمام المزني والقفال حيث قالا: بأن القدمين ليستا بعورة مطلقا[65]. مستدلين بنفس الحديث الذي استدل به الإمام الشافعي ومن معه؛ لكن ذهبوا إلى القول: أنهما ليستا من العورة؛ لأن النبيﷺ خص ظهور القدمين بالذكر، فأشعر ذلك بأن تغطية باطن القدمين لا تجب[66]. فهما مما يظهران عادة كالوجه والكفين.

---

(58) انظر الآبي الأزهري- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (ص163)، علي الصعيدي العدوي- علي الصعيدي العدوي- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (1/ 170).

(59) انظر الشافعي- الأم: (1/ 109)، الماوردي- الإقناع: (ص: 37)، الماوردي- الحاوي الكبير: (2/ 165، 169).

(60) سورة النور: 31.

(61) تقي الدين الحصني-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (ص: 119).

(62) عبد الله بن مانع الروقي- التنكيت على الموطأ: (ص: 73) في صلاة الجماعة، باب الرخصة في صلاة المرأة في الدرع، سنن أبي داود: (1/ 173) رقم (640) في الصلاة، باب في كم تصلي المرأة، موقوفاً ومرفوعاً، وهو حديث ضعيف.

(63) الماوردي- الحاوي الكبير: (2/ 169).

(64) الشاشي، أبو بكر- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: (2/ 54).

(65) تقي الدين الحصني-كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: (ص: 119)، القليوبي - حاشيتا قليوبي وعميرة: (1/ 201).

(66) راجع: الرافعي القزويني- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح: (2/ 35).

إلا أن الراجح في المذهب هو القول بأنه إذا كشفت المرأة قدميها في الصلاة فعليها إعادة صلاتها وحجتهم في ذلك أنهم لا يسلمون بأن القدمين تنكشفان عادة بل تستتران في العادة، ولهذا لا يجب كشفهما في الإحرام بخلاف الكفين.

المطلب الرابع: حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة في المذهب الحنبلي

ذهب الإمام أحمد شخصيا وغيره من أصحاب هذا المذهب إلى أن القدمين من العورة، ويجب سترهما[67]، مستدلين لذلك بالأدلة الآتية:

- بقوله تعالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[68] وقد قال ابن عباس في تفسير الآية: إن المقصود هو الوجه والكفان؛ لأن النبيﷺ: «نهى المحرمة عن لبس القفازين والنقاب» وبين أن لو كانا عورة لما حرم سترهما؛ ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه والكفين للبيع والشراء، والأخذ والعطاء وغير ذلك.

وطالما لم يذكر النهي عن كشف القدمين فذهبوا إلى القول بأنهما من العورة. كما "قال الإمام أحمد في تفسير الزينة الظاهرة: الثياب، وقال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. وقد روي في حديث المرأة عورة وهذا يعم جميعها"[69]، وقال نحو هذا أبو بكر الحارث بن هشام[70].

- بحديث النبيﷺ أنه قال: «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان»[71].
- بحديث عن أم سلمة: «أنها سألت النبيَّﷺ: أتصلي المرأةُ في درع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدرع سابغاً يغطى ظهور قدميها»[72] فاستدلوا بنص الحديث على أنه على المرأة أن تصلي ساترة لظهور قدميها؛ لأن معنى السابغ هو الكامل أو الطويل.
- بما روى ابن عمر، أن رسول اللهﷺ قال: «من جر ثوبه خُيَلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه»[73]. وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين؛ ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام؛ فلم يجب كشفه في الصلاة، كالساقين.
- بما روي عن عائشة - رضي الله عنها-: «أن أسماءَ بنت أبي بكر دَخلت على رسول اللهﷺ: وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: يا أسماءُ، إنَّ المرأةَ إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا، وأشار إلى وجهه وكفَّيه[74].

فيفهم من هذا الحديث أيضا، أن القدمين يجب سترهما طالما لم يستثن إلا الوجه والكفين.

وجاء في المبدع شرح المقنع: والحرة البالغة كلها عورة حتى ظفرها. وقال ابن هبيرة: إنه المشهور، وقال القاضي: وهو ظاهر كلام أحمد لقول النبيﷺ: المرأة عورة.[75]

---

(67) انظر ابن قدامة- المغني (1/ 430).

(68) سورة النور: 31.

(69) ابن تيمية- شرح العمدة- كتاب الصلاة: (ص: 268).

(70) راجع ابن قدامة- المغني (431/1).

(71) الترمذي- سنن الترمذي: (2/ 467) رقم (1173) في الرضاع، باب رقم (18)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(72) سبق تخريجه.

(73) الترمذي وقال: حديث حسن صحيح: رقم1731، (3/ 275)، انظر ابن قدامة- المغني (1/ 431).

(74) أبو داوود: رقم (4104) في اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، وقال الشيخ عبد القادر أرناؤوط: هو حديث حسن بشواهده.جامع الأصول: (645/10).

في حين يظهر أن شيخ الإسلام ابن تيمية يميز بين عورة النظر وعورة الصلاة؛ فقد جاء في كتابه مجموع الفتاوى: "فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة. قالت: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها} قالت: (الفتخ) حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين، فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولا كما يظهرن الوجه واليدين كن يرخين ذيولهن فهي إذا مشت قد يظهر قدمها ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم. وأم سلمة قالت: (تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها). فهي إذا سجدت قد يبدو باطن القدم. وبالجملة: قد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها وإنما ذلك إذا خرجت. وحينئذ فتصلي في بيتها، وإن رئي وجهها ويداها وقدماها كما كن يمشين أولا قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر لا طردا ولا عكسا. وابن مسعود رضي الله عنه لما قال: (الزينة الظاهرة هي الثياب) لم يقل إنها كلها عورة، حتى ظفرها، بل هذا قول أحمد، يعني أنها تشترط في الصلاة"[(76)].

المطلب الخامس: الترجيح

من خلال عرض مذاهب العلماء في مسألة كشف قدم المرأة في الصلاة هل هي عورة، أم لا؟ تبين أنهم تناولوها بوضوح، وقد انقسم العلماء في هذه المسألة إلى قسمين:

- قسم ذهب إلى القول بأن كشف قدم المرأة في الصلاة ليست بعورة وهم: الإمام أبو حنيفة وصاحباه، وهو المعتمد في مذهبهم، والمزني من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية.
- وآخرون ذهبوا إلى أن قدم المرأة في الصلاة عورة وهم: بعض الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة، وكان لكل منهم أدلته ورأيه الذي اعتمد عليه، من خلال تفسيرهم للأدلة وتأويلها والتي كانت السبب في ترجيحهم لمذهبهم. ولا بد من مناقشة القولين قبل الترجيح:

أولا: مناقشة قول من قال بأن قدم المرأة في الصلاة ليست بعورة

يلاحظ من خلال البحث أن أدلة الفريقين أحيانا هي نفسها عند الفريق الثاني، ولكن الاختلاف كان في تفسير الآية، أو كيفية الاستدلال بالأحاديث، إذ استدل أصحاب الرأي الأول:

- بتفسير قوله تعالى: {ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها}، بما فسره ابن مسعود بأن الزينة الظاهرة: هي الثياب.
- بحديث: عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما - قال: قال رسول اللهﷺ: لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين "[(77)]. هذا الحديث قد وقفه الموطأ والإمام البخاري وكذلك أبو داوود على ابن عمر، إلا أن أبا داوود رفعه من طريق آخر. وقال ابن مسعود: إن المراد من منع المرأة لبس القفازين هو: أن يحرَّم لبس شيء مصنوع على قدرهما، كما يحرم على الرجل لبس السراويل.

لكن يمكن للمرأة أن تغطي وجهها دون أن يلاصقه بأن ترخيه على وجهها، إضافة إلى أنه قد استثنى في هذا الحديث فقط الوجه والكفين، فلو كان يجوز كشف القدم لاستثناها أيضا، كما قد صرح النبيﷺ ببعض الأحاديث

---

(75) ابن مفلح- المبدع في شرح المقنع: (319/1)، انظر المرداوي- الإنصاف في معرفة الراجح والخلاف: (452/1)، البهوتي- كشاف القناع عن متن الإقناع: (266/1).

(76) الرحيلي- مجموع الفتاوى: (22/ 114- 115). انظر ابن مفلح- المبدع في شرح المقنع: (320/1).

(77) البخاري: 3 /318 و 319 و 320 و 321 في الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، وباب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، ومسلم رقم (1177) في الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

التي تدل على تغطية القدمين ومنها: حديث عن أم سلمة: «أنها سألت النبيَّﷺ: أتصلي المرأةُ في دِرْع وخمار ليس عليها إزار؟ قال: إذا كان الدِّرْعُ سابغاً يغطى ظُهورَ قدميها» وهذا حديث قد ضعف العلماء رفعه.

ثانيا: مناقشة قول من قال بأن قدم المرأة في الصلاة عورة

وقد استدلوا لقولهم بنفس الآية وببعض الأحاديث التي قد استدل بها أصحاب الرأي الأول وغيرها من أحاديث، ومع ذلك كان لهم فهم آخر:

- فقول الله سبحانه وتعالى: {وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا}[78]. فكما مر أن ابن عباس رضي الله عنه فسر ما ظهر منها: بالوجه والكفان؛ لأنهما مما تحتاج المرأة إلى إظهارهما لحاجتهما في التعامل من بيع وشراء وأخذ وعطاء، وكذلك حرِّم سترهما في الإحرام، فهذا دليل على كونهما ليسا من العورة دون ما سواهما.
- حديث "عبد الله بن مسعودﷺ عن النبيﷺ قال: المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان" حسن صحيح غريب [79].
- وحديث "ابن عمرﷺ، قال: قام رجل فقال: يا رسول الله ماذا تأمرنا أن نَلْبَسَ من الثياب في الإحرام؟ فقالﷺ: لا تلبسوا القمص... ولا تتنقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين".[80] صحيح.
- عن عائشة - رضي الله عنها – "أن أسماءَ بنت أبي بكر دخلت على رسول اللهﷺ: وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها، وقال: يا أسماءُ، إنَّ المرأة إذا بلغت المحيض لن يصلح أن يُرَى منها إلا هذا وهذا، - وأشار إلى وجهه وكفَّيه" «هذا مرسل، خالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها»[81]، لكنه حديث حسن بشواهده.
- بما روى ابن عمر، أن رسول اللهﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة، فقالت أم سلمة: فكيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: يرخين شبرا، فقالت: إذا تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعا، لا يزدن عليه »[82].حديث حسن صحيح.
- وبعد النظر في أدلة الفريقين يترجح للباحثة أن كشف قدم المرأة في الصلاة عورة لما يأتي:
- قوة أدلة من قال بأنها عورة؛ حيث إن الأولى في تفسير (ما ظهر منها) بأنه الوجه والكفان، ولإجماع الأئمة على أن المرأة عورة، ويجب على المرأة في الصلاة ستر عورتها، والأحاديث التي وردت في ذلك استثنت من العورة الوجه والكفين، فكان ستر القدمين عبادة؛ لأن الأصل في المرأة التستر وعدم كشف عورتها في الصلاة والحج كما مر، ولأن العادة أنها لا تظهر إلا ما تحتاجه للبيع والأخذ وغيرها مما كان من ضروريات الحياة.
- الأحاديث التي استدل بها أصحاب الرأي الثاني منها الضعيف، لكن الأغلب إما حسنة الإسناد، أو صحيحة أو بعضها يقوي بعض أو معناها صحيح.
- حاجة الناس التي تدعو إلى الاحتياط في الستر لمنع الفساد.
- عمل المرأة في وقتنا الحاضر، والاختلاط بسبب مصاعب الحياة يستلزم عليها عدم إظهار إلا ما استثنته الأحاديث والآيات الكريمة من عدم إبداء الزينة، إلا من خلال الضوابط التي وضعها الشارع الكريم.

---

(78) سورة النور: 31.

(79) سبق تخرجه.

(80) سبق تخريجه.

(81) سبق تخريجه.

(82) سبق تخريجه.

الخاتمة

لقد توصلت الباحثة من خلال البحث إلى النتائج الآتية:

1. تبين من خلال البحث أن العلماء اتفقوا على ضرورة ستر المرأة لعورتها في الصلاة، إلا أنهم اختلفوا في حكم تغطية القدمين، وإن كانوا اتفقوا على عبارة: يجب عليها ستر ما يحرم كشفه.
2. ثبت حكم تغطية العورة في الصلاة بالقرآن والسنة والإجماع، والخلاف في التفاصيل.
3. ظهر خلاف في المذهب الحنفي في حكم تغطية المرأة لقدميها، وكان الراجح المعتمد ما ذهب إليه الإمام وصاحباه في أن القدم ليس بعورة في الصلاة.
4. ثبت أن المالكية اختلفوا في كون ستر العورة في الصلاة هل هو من سننها أم فروضها، والراجح في المذهب أنه واجب من واجبات الصلاة.
5. ظهر من خلال البحث أن الشافعية اختلفوا في حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة، فقال بعضهم بأن ظهر القدمين عورة يجب ستره، وقال آخرون بأن القدمين ليستا بعورة، والراجح عندهم الأول.
6. ظهر في المذهب الحنبلي أنه يرى أن القدمين عورة، وخالفهم ابن تيمية، وله في هذا تفصيل حيث يرى أن القدمين عورة في النظر وليستا عورة في الصلاة.
7. ظهر من خلال البحث أن بعض أدلة المذاهب هي نفسها عند الجميع؛ وإنما الخلاف في تفسيرها وطريقة الاستدلال بها.
8. ظهر من خلال البحث والمناقشة لكافة الأقوال في المذاهب الأربعة أن القدمين عورة في الصلاة يجب تغطيتهما.

التوصيات والمقترحات.

1. ضرورة إعطاء تغطية حكم قدمي المرأة في الصلاة حقه من البحث لعلاقته بركن هام في الشريعة وهو الصلاة.
2. ضرورة قيام الخطباء ووسائل الإعلام والدعوة بتوعية المرأة المسلمة على ما يجب عليها ستره في الصلاة.
3. المزيد من الدراسات عن حكم تغطية قدمي المرأة في الصلاة دراسة أكاديمية بعيدة عن التقليد تتناسب مع تطلعات المرأة المسلمة في زماننا الحاضر.

تم البحث

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

قائمة المصادر والمراجع

- **القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم**

- ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري، جامع الأصول، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط1، دار الفكر.
- ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين كفاية النبيه في شرح التنبيه، دار الكتب العلمية، ط1، 2009م.
- ابن المنجى التنوخي زين الدين المُنَجَّى بن عثمان بن أسعد، الممتع في شرح المقنع، ط3، 2003م.

- ابن النَّقِيب أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين، عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك، الشؤون الدينية، قطر، ط1، 1982 م.
- ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي، شرح العمدة، دار العاصمة، الرياض، السعودية، ط1، 1997م.
- ابن حجر الهيتمي أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، 1983م.
- ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، دار العلم للملايين – بيروت، ط1، 1987م.
- ابن رشد القرطبي أبو الوليد محمد بن أحمد، المقدمات الممهدات، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 1988م.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الدر المختار وحاشية ابن عابدين، دار الفكر-بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م
- ابن فارس أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، 1979م.
- ابن قاسم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، ط1 - 1397 هـ.
- ابن قائد عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، منتهى الإرادات مع حاشية المنتهى، مؤسسة الرسالة، ط1، 1999م.
- ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي ثم الدمشقي الحنبلي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني، مكتبة القاهرة، 1968م.
- ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1997م.
- ابن مودود الموصلي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1937 م.
- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2.
- أبو البقاء الكفوي أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، دار الرسالة العالمية، ط1، 2009 م.
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- الآبي الأزهري صالح بن عبد السميع، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

- الأزهري محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- البابرتي محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، العناية شرح الهداية، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
- البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
- بدر الدين العينى أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى، البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط1، 2000 م.
- برهان الدين ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد أبو إسحاق، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1997م.
- البعلي عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي، كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، ط1، 2002م.
- بن مَازَةَ أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 2004 م.
- بهرام الدَّمِيري الدِّمْيَاطِيّ المالكي بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي، الشامل في فقه الإمام مالك، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط1، 2008م.
- البهوتى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية.
- البهوتى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- البهوتى منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الحنبلى، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، ط1، 1993م.
- البيهقي أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي، السنن الكبير، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ط1، 2011 م.
- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي - جمع البيهقي، مكتبة الخانجي – القاهرة،ط2، 1994 م
- الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، الجامع الكبير - سنن الترمذي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، 1998م.
- الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى، سنن الترمذي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط2، 1975م.
- تقي الدين الحصني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، الشافعي،كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، دار الخير – دمشق، ط1،1994.
- تقي الدين الحصني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، دار الخير – دمشق، ط1، 1994م.

- التنوخي المهدوي أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنبيه على مبادئ التوجيه- قسم العبادات، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007 م.
- الجذامي السعدي المالكي أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط1، 2003 م.
- الجصاص الحنفي، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوي، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط1 2010 م.
- الحجاوي موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الخرشي المالكي محمد بن عبد الله أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر للطباعة – بيروت.
- الخطيب الشربيني الشافعي شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- الخِنْ مُصطفى وآخرون، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة،1992م.
- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط3، 2003م.
- الدسوقي المالكي محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
- الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط1، 1417
- الرافعي القزويني عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1997م.
- الرباطي الحضرمي سَعيد بن محمد بَاعَلِيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ، شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط1، 2004م.
- الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلّ مُشكِلاتها، دار ابن حزم، ط1، 2007 م.
- الرحيبانى مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.
- الرحيلي سليمان بن سليم الله، مجموع الفتاوى ابن تيمية، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة السادسة والثلاثون، 2004م.
- الزَّبيدي مرتضى محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- الزحيلي أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ، دار الفكر - سوريَّة - دمشق
- الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، ط1، 2003م.
- الزميلي مهدية شحادة- لباس المرأة وزينتها في الفقه الإسلامي. دار الفرقان- ط2 – 1984.
- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة – بيروت، 1993م.

- الشاشي محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم - بيروت/ عمان، ط1، 1980م.
- الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، الأم، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر 1990م.
- الشرنبلالي حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، المكتبة العصرية، ط1، 2005 م
- الصاوي المالكي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف.
- العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القد وري، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ
- عبد الرحمن المقدسي بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- عبد الله بن مانع الروقي أبو محمد عبد الله بن مانع بن غلاب الغبيوي الروقي العتيبي، التنكيت على الموطأ (العبادات)، الدار العالمية للنشر والتوزيع، الإسكندرية - جمهورية مصر العربية ط1، 2011م.
- عثمان بن عبد اللَّه بن جامع الحنبلي، الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط1، 2003 م.
- العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، دار الفكر – بيروت،1994م.
- علاء الدين الحصكفي محمد بن علي بن محمد الحِصْني، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ- 2002م.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط2، 2005 م.
- القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط1، 1994 م.
- القروي محمد العربي، الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، دار الكتب العلمية – بيروت.
- القليوبي أحمد سلامة وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر- بيروت
- الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله، أسهل المدارك، دار الفكر، بيروت – لبنان، ط2.
- المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، شرح التلقين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى، 2008 م.
- الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الإقناع في الفقه الشافعي
- مجد الدين أبو الفضل الحنفي عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة، 1937م.
- المجلسي الشنقيطي محمد بن محمد سالم، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا، ط1، 2015 م.

- المَرْداوي علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، ط1، 1995م.
- المرغيناني علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.
- المقدسي عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين، العدة شرح العمدة، دار الحديث، القاهرة،2003م.
- مُلا خسرو محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو - درر الحكام شرح غرر الأحكام، دار إحياء الكتب العربية.
- المناوي عبد الرؤوف زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، ط1، 1990م.
- المواق محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط1، 1994م.
- ميارة المالكي محمد بن أحمد، الدر الثمين والمورد المعين، دار الحديث القاهرة، 2008م.
- الميداني عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
- النفراوي الأزهري أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين، النفرواي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، 1995م.
- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر.